مدى صحة الشهادات الصادرة بتسجيل نماذج أو رسوم صناعية استناداً لأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بعد الغائة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٤ نصوص المواد أرقام (١٤٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨) من الدستور وكذا المادة الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى نص المادة (١٢٢) منه ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الدستور قد حرص على تأكيد مبدأ الأثر الفوري لتطبيق القانون من حيث الزمان ـ كقاعدة عامة ـ وأن هذه القاعدة في الحقيقة لها وجهان : وجه سلبي يتمثل في انعدام أثره الرجعي ٠ ووجه إيجابي ينحصر في أثره المباشر فبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي ، أي لا يحكم ما تم في ظل الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني ، أو فيما ترتب من آثار على وضع قانوني ٠ فإذا كان الوضع القانوني قد تكون وانقضى في ظل القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع ٠ وفما يتعلق بالآثار فلا يسري القانون الجديد على ما يترتب فعلا من آثار قبل نفاذه ٠ أما بالنسبة إلى الأثر المباشر للقانون ، فإنه ولئن كان القانون الجديد ليس له أثر رجعي إلا أنه من الخطأ الاقتصار على مجرد تقرير هذا المبدأ وحده إذا لا يكفي وحده الحل النزاع بين القوانين في الزمان فالقانون الجديد بماله من اثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدئ في تكوينها أو انقضائها في ظل القانون القديم ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد وعلى ذلك يتوقف العمل بالقانون الملغى فور سريان القانون الجديد لتسود أحكامه دون أحكام القانون القديم التي يمتنع تطبيقها على كل وضع ينشأ بعد ذلك وألا وقع الإجراء أو التصرف في حمأة عدم المشروعية التي تعدمه لإخلاله بالأثر الفوري المقرر دستوراً للقوانين ٠

وإذ استبان للجمعية العمومية أن مصلحة التسجيل التجاري استمرت تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بعد انتهاء العمل به في ٢٠٠٢/٦/٢ وقامت بتسجيل تصميمات ونماذج صناعية دون فحصها وفق أحكام القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بعد انتهاء العمل به وبالمخالفة لأحكام القانون الجديد واجبة الأعمال ، فمن ثم فإن هذه التسجيلات تكون هي والعدم سواء فلا ترتب أثراً ولا تتحصن بمضي المدة لذا يتعين سحب الشهادات الصادرة بها لانعدامها مع أعمال أحكام القانون الجديد على الطلبات الخاصة بتلك التسجيلات ٠

(فتوى رقم ٩٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ملف رقم ٦٢٨/٢/٣٧)